

لائحة شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
لشركة أمواج الدولية
شركة مساهمة سعودية

الاعتماد مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ م

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة وأعلانها للجميع للاطلاع عليها، حيث تتضمن هذه اللائحة السياسات والقواعد والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية والإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة والاحكام التي تتعلق بها وحالات انتهاء أو انتهاء العضوية بمجلس الإدارة

ولغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- اللائحة: لائحة العضوية في مجلس إدارة شركة أمواج الدولية
- الشركة: شركة أمواج الدولية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
- المجلس: مجلس إدارة شركة أمواج الدولية
- الاعضاء: أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها ويتقاضى راتباً منها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً منها
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه، وقراراته، ولا تنطبق عليه عوارض الاستقلال.
- الهيئة: هيئة سوق المالية السعودية
- اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة أمواج الدولية
- حصص السيطرة: القدرة على التأثير على القرارات من خلال امتلاك ما نسبته (٣٠%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.

المادة الثانية: الشروط والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية في مجلس الإدارة

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للشروط والمعايير التالية:

١. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً
٢. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب أو حكم جنائي
٣. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بسبب قيامه بسلوك مخالف في الاسواق المالية أو الاعمال التجارية أو إدانته من خلال أي لجان بالتلاعب أو الاحتيال في سوق الأسهم
٤. ألا يكون المرشح معسراً أو قد سبق الحكم بشهر إفلاسه.

٥. ألا يكون المرشح رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً سابقاً لشركة تم تصفيتها بسبب ما لحق بها من خسائر
 ٦. ألا يكون المرشح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة
 ٧. ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (٥) شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
 ٨. ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
 ٩. أن يكون المرشح قادراً على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لإدارة أعمال الشركة بحسن أداء ووفقاً لأفضل المعايير.
 ١٠. أن يكون المرشح ملتزم بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وأن يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.
 ١١. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراع أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية
 - الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب
 - القدرة على التوجيه وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة
 - المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها

المادة الثالثة: الشروط والمعايير الخاصة باختيار أعضاء المجلس المستقلين

بالإضافة لما سبق ذكره من معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة يشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي:

١. ألا يكون مالكاً لما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة
٢. ألا يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
٣. ألا يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في شركة من مجموعتها
٤. ألا يكون على صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
٥. ألا يكون على صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
٦. ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها
٧. ألا يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
٨. ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها

٩. الا يكون مشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله
١٠. الا يكون قد أمض ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
١١. لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- لياقة الصحة: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته على أكمل وجه.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة

١. على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان
٢. يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي:
 - طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لمجلس الإدارة موضح به سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية.
 - تعبئة نموذج هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع السوق المالية إضافة إلى أية نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة
٣. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها
٤. يتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية من قبل مجلس الإدارة وتقديم توصيات بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها بعد التأكد من توافر الشروط السابقة وأي شروط أخرى تتطلبها الأنظمة في. المرشحين لعضوية المجلس
٥. يقوم مجلس الإدارة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بعد الموافقة عليها من الجهة المختصة
٦. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
٧. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني..
٨. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفقاً للسياسات والمعايير الموضحة أعلاه.

المادة الخامسة: أحكام عامة

١. قبل انتهاء فترة عضوية مجلس الإدارة يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة جديد على موقع السوق المالية (تداول) وعلى موقع الشركة الإلكتروني
٢. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح الحالية أو مستقبلية يحتمل حدوثها وفق الإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل:
 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله
٣. يحق لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة الحاليين التقدم بترشيح نفسه للفترة اللاحقة لعضويته.
٤. يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين
٥. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر
٦. يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين بالشركة، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
٧. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
٨. يتولى إدارة الشركة طبقاً للنظام الأساسي للشركة مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.
٩. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات

المادة السادسة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:

١. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو انتهاء مدته أو وفاته، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو فقدانه لشروط أو أكثر من شروط العضوية

٢. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته
 ٣. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
 ٤. ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع
 ٥. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
 ٦. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة..
 ٧. إذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- إذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لعقد اجتماعاته وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة: الاحكام الختامية

١. يمثل أعضاء مجلس الإدارة جميع المساهمين بالشركة وعليهم بذل واجبات العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
٢. تحدد مهام ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة ومكافأتهم وفقاً للنظام الاساسي للشركة ولوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات بالمملكة، ويمكن الاطلاع عليها تفصيلاً من خلال لائحة مجلس الادارة الخاصة بالشركة.
٣. لا يتم إجراء أي تعديل أو إضافة أو الغاء على بنود هذه اللائحة الا من خلال مجلس الادارة ويتم اعتماده من الجمعية العامة.